

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوزم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.


عدد: ٢٠٢٥/١١/١٩
تاريخ: ٢٠٢٥/١١/١٩

تم ابلاغ الحائز بجعبه اسناد النقل رقم ٢٠٢٥/١١/١٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩
اتفاق رضائي لتقديم أعمال مخبرية

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
شركة مركز ومختبر الهادي الطبي ش.م.م.	:	ممثلة بالسيد محمد ابراهيم فقيه - عنوانها : حارة حريك - شارع مكرزل - هاتف : ٠٣/١١٦٦٤٥ - البريد الالكتروني mohamedfakih253@hotmail.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة. ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق الأعمال المخبرية التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:



المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتتمه له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكة أو مضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١. الفريق الأول. الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات.
٢٢. الفريق الثاني. المؤسسة الصحية.
٢٣. الإدارة. المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤. المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥. المعالجة. الأعمال المخبرية الطبية وفقاً لما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):
 ٢٥١. أعمال مخبرية عادية
 ٢٥٢. أعمال مخبرية نووية.
 ٢٥٣. أعمال مخبرية باتولوجية.
٢٦. المستفيد. الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

فريق ثان
محمد ابراهيم فقيه
رئيس قسم المختبر الهادي الطبي
اللجنة الإجتماعية

- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الإذاعة التجارية (صورة طبق الاصل).

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء

المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص وإجازة فتح وإستثمار مختبر طبي عام أو

متخصص.

ب . شهادة الطب وشهادة الإختصاص.

ج . إجازة حمل لقب إختصاصي.

٣٢ . الملاءة المالية:

321- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

322- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات

والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق

صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة

في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة

طبق الاصل).

323- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً

لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان

أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

324- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل

الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.

325- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعى يملك او يسيطر فعلياً في



فريق ثان محترم
محمد ابراهيم
رئيسة اللجنة الوطنية
للضمان الإجتماعي
٢٠١٦

المنحلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي).

326- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

327- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

328- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠،٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي

ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية

٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو

إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً" وذلك فيما يتعلق بـ:

٤٢١ . إضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٢٢ في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على

الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً" على أن

يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً".

٤٣ عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح

من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤. تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ،

بمدة اقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين

الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٥ فتسلم قبل الخامس من



فريق ثانٍ
محمد ابراهيم فقيم
مختص مع المصطفى الوطني
الإختصاص
٢٠٢٥

٤٠
كانون الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .

٤٥ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليم نسخة عنها و تقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٦ . وضع في مكان بارز إعلاننا" مطبوعاً" بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٣ وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.



المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ . إعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ .

٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

محمد ابراهيم فقيه
فريق ثانٍ
مركز لدراسات
مختبر (الطباوي) الطبي
محمد ابراهيم فقيه
فريق ثانٍ
مركز لدراسات
مختبر (الطباوي) الطبي
٢٣ ٠ ٢٠٢٦

٧١٤. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧١٥. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٦. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدى.

٧١٧. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٥، ٤٦ و ٤٧ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.

٧١٨. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرت.

٧٢. فسخ الاتفاق

٧٢١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٢١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٢١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٢١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.



المادة الثامنة: مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها


السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء

مدة الإلتزام أو تمديده .

فريق ثان
محمد ابراهيم فقيه للخصمان الإستثماري
٢٠٢٥/١٢/٣١

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أربعة مليارات ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.



بيروت في ١٩/١١/٢٠٢٥
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

(Signature)

١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥

١ - ٧ - ٣ - ١١ - ١٥ - ٤ - ٨ - ١٨٢
بيروت في ٣/١٧/٢٠٢٥
عدد ١/٥١١
تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

(Signature)

مركز وختبر (الطبي) الطبي
فريق ثان رقم التفتيش مع الصنفين والرقم الوطني
الضمان الاجتماعي
محمد ابراهيم فقيه

(Signature)